

Distr.: General
10 February 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الساعة 10:00

الرئيس: السيد براون (لكسمبرغ)

المحتويات

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

والحرريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

الرجاء إعادة استعمال الورق

19-17908 (A)



افتتحت الجلسة الساعة 10:00.

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
(تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)
(A/74/40 و A/74/44 و A/74/48 و A/74/55 و A/74/56 و A/74/146 و A/74/148 و A/74/228 و A/74/233 و A/74/254 و A/74/256)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات

الأساسية (تابع) (A/74/147 و A/74/159 و A/74/160 و A/74/161 و A/74/163 و A/74/164 و A/74/165 و A/74/167 و A/74/174 و A/74/176 و A/74/178 و A/74/179 و A/74/181 و A/74/183 و A/74/185 و A/74/186 و A/74/189 و A/74/190 و A/74/191 و A/74/197 و A/74/198 و A/74/212 و A/74/213 و A/74/215 و A/74/226 و A/74/227 و A/74/229 و A/74/243 و A/74/245 و A/74/255 و A/74/261 و A/74/262 و A/74/270 و A/74/271 و A/74/277 و A/74/285 و A/74/314 و A/74/318 و A/74/335 و A/74/349 و A/74/351 و A/74/358 و A/74/460)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين

والممثلين الخاصين (تابع) (A/74/166 و A/74/188 و A/74/196 و A/74/268 و A/74/273 و A/74/275 و A/74/276 و A/74/278 و A/74/303 و A/74/311 و A/74/342)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

(تابع) (A/74/36)

(A/HRC/40/52)، لا يزالون في صدارة من تطلهم إساءة استخدام قوانين وممارسات مكافحة الإرهاب. وفي معرض تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة (A/74/335)، قالت أن ثلثي جميع الرسائل المتلقاة في إطار ولايتها بين عامي 2005 و 2018 رسائل تتعلق باستخدام تدابير مكافحة الإرهاب أو منع التطرف ضد منظمات المجتمع المدني أو المدافعين عن حقوق الإنسان، وتلك ممارسة لا تفتقر إلى الكفاءة والفعالية فحسب، بل إنها لا تمثل أيضا للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. ورحبت بإنشاء مجموعة أصدقاء ضحايا الإرهاب، وشجعت الدول على أن تدمج في قوانينها الوطنية نهجا قائما على حقوق الإنسان لتلبية احتياجات أولئك الضحايا.

2 - وأضافت قائلة أنها حضرت، في إطار الجهود الرامية إلى مواصلة الحوار الجاري مع الدول، المؤتمر العالمي المناهضة عقوبة الإعدام، الذي عقد في بلجيكا في شباط/فبراير وآذار/مارس 2019، والذي تناول فيه المشاركون انتهاكات حقوق الإنسان والتحديات المتصلة باستخدام عقوبة الإعدام في سياق جرائم الإرهاب، بما في ذلك استخدامها ضد المقاتلين الأجانب. وهي لا تزال تشارك على نحو وثيق في أعمال اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، ومع وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وأشارت إلى أن التحديات المستمرة فيما يتعلق بالموارد المحدودة المتاحة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بالإضافة إلى تخفيضات الميزانية في بند السفر والافتقار إلى دعم الميزانية، أدت إلى استخدام أموال البحوث الجامعية للاضطلاع بالأعمال الأساسية بموجب الولاية في إطار الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب. وذكرت أن عدم وجود دعم مُجدٍ من جانب الدول لتعميم مراعاة حقوق الإنسان والرقابة في الهيكل العالمي لمكافحة الإرهاب هو أحد التحديات الهيكلية العميقة التي تواجه حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد العالمي.

3 - وتابعت قائلة أنها تناولت في تقريرها دور القانون غير الملزم والمؤسسات الجديدة في تنظيم مكافحة الإرهاب وإدارتها، مع إيلاء اهتمام خاص لانتشار صكوك القانون غير الملزم وما يتصل بها من مبادرات وعمليات وضع المعايير، وآثارها على حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وعلى الرغم من أن القانون غير الملزم يمكن أن تكون له قدرة إيجابية تؤكد حقوق الإنسان، وأنه أدى دورا هاما وملموسا بصورة متزايدة في ميادين متعددة من القانون

1 - السيدة ني أولاين (المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب): قالت أن الحيز المتاح للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، على نحو ما هو مبين في تقريرها المواضيعي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس 2019 عن تأثير تدابير التصدي للإرهاب والتطرف العنيف على الحيز المتاح للمجتمع المدني وعلى حقوق جهات المجتمع المدني الفاعلة والمدافعين عن حقوق الإنسان

القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان الناجمة عن انتشار وضع القوانين غير الملزمة. وأخيراً، يجب على الكيانات غير التابعة للأمم المتحدة العاملة في مجال وضع المعايير وبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب أن تشرك موظفين متخصصين ذوي خبرة مثبتة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وإدماج حقوق الإنسان بصورة متسقة ومجدية في جميع جوانب أنشطتها.

6 - واحتتمت قائلة أنه لا يزال من دواعي القلق البالغ ألا يكون لدى الدول والمنظمات الدولية والممارسين فهم متسق أو منهجي للكيفية التي تتصل بها القواعد الجديدة والمؤسسات الجديدة بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي أو تمسها. ومن الضروري أن تفكر جميع الدول بصورة ناقدة في أوجه النجاح والفشل التي مر بها الهيكل العالمي لمكافحة الإرهاب وفي محدوديته، وأن تعالج أوجه قصوره الصارخة من أجل التصدي للإرهاب بفعالية والحفاظ على سيادة القانون والكرامة الإنسانية للجميع.

7 - السيد بنتلي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال أن تدابير مكافحة الإرهاب التي لا تكفل حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، على النحو المطلوب في الركيزة الرابعة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، تخلف في نهاية المطاف الاستياء والتطرف العنيف وتقوض أهدافها في مجال مكافحة الإرهاب. وتؤيد الولايات المتحدة بقوة الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى مساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها المتصلة بمكافحة الإرهاب بطريقة تحمي حقوق الإنسان وتعطي المجتمع المدني دوراً مجدياً.

8 - وأضاف قائلاً إن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب يوفر منبراً غير رسمي وغير سياسي متعدد الأطراف لتحديد الاحتياجات المدنية الحاسمة في مجال مكافحة الإرهاب، وتعبئة الخبرات والموارد اللازمة لدعم بناء القدرات، وتعزيز التعاون العالمي. ويرحب المنتدى باستمرار بمدخلات المجتمع المدني، كما يتضح من المشاركة الأخيرة للمقررة الخاصة في فريق تابع للجنة التنسيق. ولا يوجد أي دليل على أن الدول استخدمت وثائق الممارسات الجيدة الصادرة عن المنتدى، وهي وثائق غير ملزمة وتهدف إلى تسليط الضوء على أساليب التصدي لمخاطر الإرهاب الناشئة، بوصفها مشاريع لتشريعات، كما لا يوجد دليل على أن المحاكم استخدمتها في المداوات القضائية. وتؤيد الولايات المتحدة بقوة أيضاً فرقة العمل المعنية

الدولي في العقود الأخيرة، فإن نطاق إصداره في مجال مكافحة الإرهاب المعقد والمتنامي باستمرار ما برح يتوسع بسرعة، لا سيما منذ أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001. وعلى الرغم مما كان لهذا التوسع من قيمة بالغة في سد الثغرات في مجال وضع الأنظمة المتصلة بالأعمال والجهات الفاعلة الإرهابية، فقد جعل من الصعب أيضاً على الدول أن تواكب اتساع وعمق التزاماتها القانونية. وعلاوة على ذلك، يجري تنفيذ المعايير غير الملزمة بطرق تجعلها في الواقع ملزمة للدول، وتلك ممارسة تثير قلقاً بالغا، نظراً لعدم الامتثال للقانون الدولي والتهميش الشديد لحقوق الإنسان في الهيكل العالمي لمكافحة الإرهاب.

4 - وأردت قائلة أن فيما يتعلق بالمؤسسات الجديدة، ولا سيما المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، يجري وضع أجزاء كبيرة من القوانين غير الملزمة خارج المؤسسات التقليدية العالمية والمتعددة الأطراف من جانب جماعات تابعة للدول تتسم بأنها ليست متكافئة ولا مفتوحة من حيث العضوية أو الوظيفة، وتدور شكوك حول مركزها القانوني. وتعكس الحصيلة الناتجة عن ذلك افتقاراً إلى الخبرة والمحتوى في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي، ووضع قواعد وممارسات قانونية ملتوية، مما يؤدي بدوره إلى آثار على سيادة الدول والمساواة بينها في عملية سن القوانين.

5 - واسترسلت قائلة أن عند قيام كيانات منظومة الأمم المتحدة بوضع قواعد غير ملزمة في صكوك مكافحة الإرهاب، ينبغي الاستناد إلى النقاط المرجعية في معايير حقوق الإنسان والالتزامات التعاقدية المتصلة بها، والتي ينبغي تطبيقها بصورة متسقة في وضع القوانين غير الملزمة في سياق مكافحة الإرهاب، وينبغي ألا تؤيد كيانات الأمم المتحدة المعايير غير التابعة لمنظومتها في مجال مكافحة الإرهاب إلا عندما تتسق مع القانون الدولي. ومن المهم أيضاً دعم الممارسة الفعلية للحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، على النحو الذي كفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك ما يتعلق بالمؤسسات الدولية التي تؤثر قوانينها على الجميع. ويجب إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين باستمرار في عملية وضع القواعد، بمن فيهم ممثلو المجتمع المدني وخبرائه المستقلون وخبراء حقوق الإنسان، سواء في إطار هيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب أو في إطار كيانات جديدة خارج المنظومة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول أن تحدد معالم عملية وضع قواعد القانون غير الملزم من أجل تحديد وفهم حالات التعارض وأوجه عدم الاتساق

وسيادة القانون التابع للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب. وفيما يتعلق بالأهمية المتزايدة للقانون غير الملزم في مكافحة الإرهاب منذ أحداث أيلول/سبتمبر 2001، فإن من الأهمية بمكان إشراك المجتمع المدني والجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان في صياغة المعايير ذات الصلة، لضمان شفافيتها وشرعيتها. وسألت إن كانت المقررة الخاصة لا تشعر بالقلق بشأن إمكانية أن يعوق إضفاء الطابع الرسمي على إجراءات تطوير القانون غير الملزم وضع القانون غير الملزم، الذي يمثل أداة تتيح للدول طريقة عملية وسريعة ومتوافقة مع حقوق الإنسان لدعم تنفيذ القانون الملزم، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الكيفية التي يمكن بها تجنب ذلك الخطر.

13 - السيدة **بيرن ناسون** (أيرلندا): قالت أن الإرهاب لا يزال يمثل تهديدا كبيرا للمجتمعات في مختلف أنحاء العالم، ولكن التحديات المرتبطة بمكافحة الإرهاب وحماية المجتمعات الضعيفة يجب ألا تؤدي إلى تقويض معايير حقوق الإنسان؛ فالقوانين والقواعد غير الملزمة التي لا تدمج منظور حقوق الإنسان ولا تأخذ في الحسبان لا يمكن أن تُعتبر تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب. وأضافت قائلة أن وفد بلدها يشاطر المقررة الخاصة شواغلها بشأن تهميش حقوق الإنسان في مثل هذه النهج، وكذلك بشأن محدودية الخبرات والقدرة في مجال حقوق الإنسان وافتقار البيئات المؤسسية التي يُضطلع فيها بهذا العمل إلى الإسهام المنظم الذي ينبغي أن يقدمه ناشطو المجتمع المدني وخبراء القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وإلى الدور الرقابي الذي ينبغي أن يضطلعوا به في هذا المجال. ورحبت بتواصل المقررة الخاصة على نطاق واسع مع المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني، وتساءلت عما يمكن القيام به على الصعيد المتعدد الأطراف لضمان مشاركة تلك العناصر مشاركة ذات مغزى في هيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، لا سيما بالنظر إلى الأثر الذي يحتمل أن يترتب على تطبيق تشريعات مكافحة الإرهاب من حيث تقليص الحيز الذي يتحرك فيه المجتمع المدني.

14 - السيد **رويجين** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال أن النتائج لا يمكن أن تحقق إلا باتباع نهج متعدد الأطراف لمكافحة الإرهاب، على النحو المعرب عنه في الاستراتيجية العالمية للسياسة الخارجية والأمنية للاتحاد الأوروبي وخطة تنفيذها، وبالوفاء في الوقت نفسه بالالتزامات الدولية المتعلقة بحماية حريات الأفراد الأساسية وحقوق الإنسان المكفولة لهم. وأشار إلى القصور في معالجة حقوق الإنسان في النهج الذي تتبعه مؤسسات عديدة في هيكل مكافحة

بالإجراءات المالية بوصفها الهيئة الوحيدة التي تضع معايير عملية لمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشاره. والتعاون الجاري بين الدول الأعضاء في فرقة العمل والقطاع الخاص وجماعات المجتمع المدني غير الربحية لتبادل المعلومات بشأن التحديات والتهديدات أمر ضروري لصياغة معايير عالمية فعالة لمكافحة تمويل الإرهاب.

9 - واحتتم بالقول أن الولايات المتحدة تعارض بشدة ممارسة الاستشهاد زورا بمكافحة الإرهاب لتبرير قمع الأقليات، وهو أمر يستحق الشجب ويتعارض مع أهداف استراتيجية مكافحة الإرهاب. وسأل عن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تكفل عمل الأمم المتحدة مع طائفة واسعة من ممثلي جهات المجتمع المدني الفاعلة في نيويورك، وإدماج حقوق الإنسان وسيادة القانون والعمل مع المجتمع المدني في جميع عناصر هيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، على النحو المطلوب في الاستراتيجية.

10 - السيد **لافابي ميرتشان** (إسبانيا): قال أن تطوير الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية يساعد على التخفيف من الظروف التي تؤجج الإرهاب، كما أن آليات منع نشوب النزاعات ضرورية لمواجهة الخطاب المتطرف الذي تستخدمه الشبكات الإرهابية لتجنيد أفرادها، وخاصة منهم الشباب. وفي هذا الصدد، يتضمن قرار مجلس الأمن 2242 (2015) بشأن المرأة والسلام والأمن إشارة مبتكرة إلى دور المرأة في منع التطرف العنيف ومكافحته.

11 - وأضاف قائلاً أن الحق في محاكمة عادلة هو أفضل وسيلة لمنع العنف الانتقامي في أعقاب الأعمال الإرهابية. وقد ساعد الانتشار السريع لخطاب الكراهية والأخبار المزيفة، ولا سيما على الإنترنت، على إدامة دورة الإرهاب والعنف، على نحو ما حدث في بنسلفانيا في الولايات المتحدة، وفي كرايستشيرش في نيوزيلندا. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن إسبانيا شهدت عقوداً من الإرهاب، فهي لا تعتبر عقوبة الإعدام رداً مناسباً؛ وأفضل الطرق هي إنفاذ القانون بفعالية والرفض الشامل لعنف الإرهاب. وفي هذا الصدد، تسير الحكومات في المناطق المتضررة أيضاً من الإرهاب، مثل غرب أفريقيا، في الاتجاه الصحيح.

12 - السيدة **يانكوفيتش** (سويسرا): قالت أن بالنظر إلى الحاجة إلى إدماج حقوق الإنسان بصورة أكثر منهجية في صكوك القانون غير الملزم، سيواصل بلدها جهوده الرامية إلى تعزيز سيادة القانون واحترام القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال دوره بوصفه رئيساً مشاركاً للفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية

17 - **السيدة فان إرتن** (هولندا): قالت أن مكافحة الإرهاب لا يمكن أن تكون فعالة إلا عندما تكون حقوق الإنسان محمية، لا سيما عندما يكون الهدف هو منع التطرف العنيف على المدى الطويل. ويجب اتباع نهج متوازن ومناسب لكل سياق على حدة، ولا سيما عندما تنشأ توترات بين تدابير مكافحة الإرهاب من ناحية وأنشطة المجتمع المدني والمنظمات الإنسانية من ناحية أخرى. ويلزم إجراء حوار من أجل تحقيق التوازن وتوفير التوجيه بشأن الكيفية التي يمكن بها التغلب على تلك التوترات، ولكن ذلك الحوار لا يمكن أن ينجح إلا عندما يشارك فيه مختلف أصحاب المصلحة. وقالت أن وفد بلدها يعتبر مشاركة المقررة الخاصة مؤخرا في فريق منبثق من لجنة تنسيق المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب جزءا من هذا الحوار، وأنه يتطلع إلى الحصول على معلومات عن الخطوات الإضافية التي يمكن أن يتخذها مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بالتنفيذ على أرض الواقع.

18 - **السيد إليزوندو بيلدن** (المكسيك): قال أن وفد بلده يوافق على أن هيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لا بد أن يتضمن بؤرة تركيز على حقوق الإنسان، وأن يدمج منظورا جنسانيا ويكفل زيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. وبالنظر إلى عدم وجود معاهدة بشأن مكافحة الإرهاب، يجب أن تعكس قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن هذا الموضوع ضرورة امتثال جميع تدابير مكافحة الإرهاب التي تعتمد عليها الدول بشكل صارم للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني. وسأل عن الكيفية التي يمكن بها للدول والمنظمات الدولية أن تطبق توصية المقررة الخاصة بإيلاء اهتمام وثيق لمسألة استعادة قواعد قانونية غير ملزمة وُضعت في بيئات مغلقة وغير شفافة واستخدامها في وضع قواعد قانونية ملزمة في مجلس الأمن.

19 - **السيدة شو دايتشو** (الصين): قالت إن الأنشطة الإرهابية تحرم الناس من حقوقهم، بما فيها الحق في الحياة والصحة والتنمية. ولذلك يجب على جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بطريقة متوازنة والقضاء على الأسباب الجذرية للإرهاب، والمساعدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. واستفسرت عن أفضل الممارسات التي تكفل القضاء على خطاب الكراهية وتحمي في الوقت نفسه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

20 - **السيدة باكيبيكي زي** (كازاخستان): قالت أن الحكومة نظمت للمقررة الخاصة، أثناء زيارة لبلدها في أيار/مايو 2019،

الإرهاب وإلى التوصية بتعديل ولايات تلك المؤسسات لضمان وضع قواعدها ومعاييرها وتنفيذها بطريقة تتماشى مع القانون الدولي، وسأل عما إذا كانت المقررة الخاصة قد تلقت إشارات إيجابية فيما يتعلق باستعداد تلك المؤسسات لإشراك موظفين ذوي خبرة في مجال حقوق الإنسان. واستفسر عن الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها للمضي قدما نحو تعزيز الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما في سياق تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وعن الكيفية التي يمكن بها لتلك الأعمال أن تساعد الدول الأعضاء في تحسين تنفيذها للقواعد والمعايير ذات الصلة.

15 - **السيدة مور** (المملكة المتحدة): قالت أن الإرهاب لا يزال يشكل تهديدا عالميا خطيرا ومعقدا. فمكافحته تقتضي اتباع نهج شامل يجب أن يكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون لكي يكون نهجا فعالا حقا. وتطرق إلى توسيع آفاق المشاركة في عملية وضع المعايير، فقالت أن وفد بلدها يرحب بزيادة التركيز على حماية النشاط الإنساني في قرارات مجلس الأمن الأخيرة، وزيادة شفافية عمل المجلس في مجال مكافحة الإرهاب، وتكليف المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بالتواصل مع المجتمع المدني في سياق تقييماتها. وأعربت عن رغبتها في معرفة الطريقة التي يمكن بها للدول أن تدمج في تيسير إسهام أصحاب المصلحة من المجتمع المدني وخبراء حقوق الإنسان، بمن فيهم خبراء الأمم المتحدة.

16 - **السيد دريوشين** (الاتحاد الروسي): قال أن مسألة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب تعد من أكثر المسائل تعقيدا بالنسبة لهيئات الأمم المتحدة. فلا يوجد حتى الآن نهج مشترك لمعالجة البعد المتعلق بحقوق الإنسان في جهود مكافحة الإرهاب، ولا لفهم الآثار الضارة للإرهاب على حقوق الإنسان، وكلاهما يقتضي من جميع الدول أن تبدي حسن نيتها واستعدادها للتخلي عن مصالحها الاقتصادية واعتباراتها الجيوسياسية. ومن غير المقبول على الإطلاق أن يستمر استخدام احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب كأداة سياسية وكمبرر للكيل بمكيالين. ويجب أن يكون مبدأ أن الإرهاب لا يمكن تبريره في أي ظرف من الظروف هو النقطة التي ينطلق منها التعاون الدولي بشأن هذه المسألة، الذي ينبغي بدوره أن يقوم على التقيد الصارم بالقانون الدولي، ويشمل ذلك حماية حقوق الإنسان.

وفرض اعتماد عناصر المجتمع المدني الفاعلة للتوصيات وأفضل الممارسات التي تنتج عنها. ويلزم أيضا تسهيل الوصول إلى المعلومات على المواقع الشبكية، حتى يتمكن المقررون الخاصون وعموم الجمهور على السواء من معرفة المزيد عن مهام المؤسسات المعنية وعملياتها والآثار المترتبة على أنشطتها. ومن ثم فإن إشراك الجميع يتطلب الاستعداد للاستماع إلى الرسائل الصعبة وقبول توصيات المجتمع المدني بطريقة تعزز السياسة العالمية لمكافحة الإرهاب.

23 - وانتقلت إلى الحديث عن التعديلات التي أُدخلت على آليات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، فقالت أن فرقة العمل لا بد أن تدرج في موقعها الشبكي إشارة إلى الامتثال للقانون الدولي، باعتبارها كيانا له تأثير هائل على تنظيم الأسواق المالية العالمية وعلى الآليات الأخرى التي تتيح الحصول على التمويل. ويلزم أن تتمثل أول خطوة نحو زيادة الشفافية في قيام فرقة العمل بإدراج المزيد من المعلومات عن أنشطتها على موقعها الشبكي، وفي تحلي ذلك المنتدى بالمزيد من الانفتاح بشأن أساليب عمله من أجل بث تصور واضح للكيفية التي ستصبح بها حقوق الإنسان معيارا مرجعيا في عمله من الناحية الفعلية، وليس النظرية. ولئن كان هناك تواصل مفيد يجري بالفعل مع فرقة العمل، فمن الضروري الانتقال من مرحلة عقد مناقشات مخصصة بشأن قضايا معينة إلى مرحلة التواصل المهيكل والمنظم مع خبراء وكيانات حقوق الإنسان. وقالت أنها تقدر الفرصة التي أُتيحت لها للمشاركة في المنتدى في أيلول/سبتمبر 2019، غير أنها أشارت إلى أن الدعوة السابقة التي تلقاها المكلف بالولاية كانت في عام 2012.

24 - وتابعت المقررة الخاصة قائلة أنها لا تزال تنظر أيضا في مسألة استخدام عقوبة الإعدام فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، وخاصة التحديات المستمرة في سياق العراق والجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بمواطني الدول التي أوقفت العمل بتلك الممارسة أو ألغتها. ويمثل الإعفاء لأسباب إنسانية مسألة أخرى تثير قلقا بالغا، وخصوصا فيما يتعلق بالتمويل العالمي للإرهاب، حيث أن الاستراتيجية القائمة على المخاطر التي أعدتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والتي تعرضت لانتقادات واسعة النطاق كان لها أثر خطير على قدرة المجتمع المدني على أن يتواصل ويعمل على أرض الواقع في أكثر المناطق المشحونة بالأفكار المتطرفة من أجل احتواء تلك الأفكار ومنع انتشارها. وكررت أيضا التأكيد على أهمية تقديم الدعم من أجل إدماج المنظور الجنساني، الذي يُهمَّشُ بشكل عميق

زيارات إلى ثلاث مدن واجتماعات مع ممثلي الكيانات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك مع أفراد يقضون فترات عقوبة تتعلق بأعمال إرهابية. وبغية الوفاء بالتزاماتها الدولية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وجهت كازاخستان دعوة دائمة في عام 2009 إلى جميع مقرري الأمم المتحدة الخاصين لزيارة البلد لدراسة حالة حقوق الإنسان.

21 - السيدة ني أولاين (المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب): أشارت إلى التحديات المتعلقة بالتطرف العنيف الذي يُوجج الإرهاب، فقالت أنه لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا لا للتطرف ولا للتطرف العنيف. وتعريف التطرف المستخدمة حاليا في عدد من البلدان تُجَلُّ بالحقوق الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي، بما فيها الحق في حرية الاعتقاد الديني والتعبير. وقالت أنها على وعي بتحديات التطرف، لا سيما التطرف العنيف، غير أنها ترى أن تلك التحديات لا يمكن أن تكون ذريعة لاستخدام قوانين وممارسات مكافحة الإرهاب كسلاح في وجه من لهم آراء أو وجهات نظر دينية مختلفة. وأضافت أن الانتشار الحالي لهذا النوع من الاستخدام الواسع النطاق لتلك التعاريف يبعث على قلق بالغ على الصعيد الوطني. واستطردت بقولها أن مناقشات أجريت مع مجموعة من شركات ومنصات التكنولوجيا بشأن مسألة وضع ضوابط لتنظيم المحتوى على الإنترنت، حيث أن المغالاة في ذلك يمكن أن تؤدي إلى قمع حرية التعبير المشروعة التي يكفل القانون الدولي حمايتها.

22 - وتطرق إلى دور المجتمع المدني، فقالت أن من المهم دعوة الممثلين بانتظام، وليس فقط في بعض المناسبات، والتفاعل بصورة منهجية مع وجهات نظرهم وتوصياتهم دون فرض قيود على من يمكنهم أن يشاركوا، بما في ذلك العناصر الفاعلة المستقلة في المجتمع المدني. وتشجع المجتمع المدني وإشراكه في جميع مراحل عملية منع الإرهاب والتطرف العنيف ومكافحتهما يصب في المصلحة الجماعية، حتى عندما يكون كلامه مزعجا لبعض الدول. فهذا الإزعاج يؤدي إلى تحسين سياسات وممارسات مكافحة الإرهاب. وإشراك المجتمع المدني الذي يبغضه البعض هو وحده الذي يقود إلى إيجاد حلول طويلة الأجل لمشاكل العنف والنزاع المسلح الحساسة والمعقدة. وعندما تعزز المنظمات غير الرسمية أو المنظمات غير المصنفة ضمن التجمعات التقليدية المتعددة الأطراف شفافية عملياتها وتتواصل بانتظام مع المجتمع المدني، فهي تزيد من فرص تنفيذ تلك العمليات

مختلف أنحاء العالم نتيجةً للفساد عبر الوطني والجريمة المنظمة. وثانياً، من المهم تعزيز الروابط بين المبادئ الأساسية ومبادئ بنغالور واتفاقية مكافحة الفساد والمبادئ التوجيهية بشأن دور المدعين العامين. وثالثاً، ينبغي للدول الأعضاء إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لتوسيع نطاق المبادئ الأساسية على أساس تلك النافذة بالفعل. ورابعاً، ينبغي للدول الأعضاء إثارة المسألة في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيعقد في كيوتو، اليابان، في نيسان/أبريل 2020، وأن توفر ولاية واضحة لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل القيام بعملية حكومية دولية رسمية تهدف إلى إدراج معايير قانونية جديدة ضمن المبادئ الأساسية.

29 - وأعرب عن استعداده لتبادل خبراته بشأن هذه المسألة، فشدد على أن المبادرة المقترحة في تقريره ترمي إلى تعزيز، وليس استبدال، المضمون القائم للمبادئ الأساسية، التي لا يجوز المساس بها نظراً لأهميتها بالنسبة للعمل اليومي للنظم القضائية في جميع أنحاء العالم وأنها على ذلك العمل اليومي.

30 - السيد جيوردانو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال أن الحقوق الأساسية في حرية التعبير والدين أو المعتقد وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي لا بد من ضمانها للقضاة والمدعين العامين عندما يعملون بصفتهن الشخصية. وأعرب عن معارضة الولايات المتحدة للإجراءات التي تتيح للسلطات التنفيذية أو التشريعية للدول المهيمنة على القضاء، بما يفضي إلى تقويض استقلال القضاء ونظم الضوابط والموازن. وفي ضوء المنافع التي يمكن أن توفرها وسائط التواصل الاجتماعي في تعزيز ثقة الجمهور في القضاء، أفاد بأنه ينبغي السماح للقضاة والمدعين العامين بممارسة حرياتهم على الإنترنت مثلما يمارسونها خارج الإنترنت. وتساءل عما إذا كان المقرر الخاص قد لاحظ أي تباينات هامة في مدونات قواعد السلوك المدني التي تعدها الهيئات الإقليمية والدولية مقارنةً بتلك التي تعدها الفئات المهنية.

31 - السيد لافابي ميرتشان (إسبانيا): قال أن القضاة مسؤولون عن استعادة حقوق الإنسان حينما تُنتهك من قبل الدولة أو مؤسسة أخرى تتمتع بالسلطة. ومثلما أن حقوق الإنسان جميعاً تتصل فيما بينها، فكذلك الحال فيما يتعلق بالمبادئ التي تكفل استقلال القضاة. وذكر أن تلك المبادئ يمكن تلخيصها في ضرورة التحلي بالنزاهة في العمل القضائي ودعمه بالأمن والحماية من قبل الدولة.

ومستمر، إلى جانب حقوق الإنسان، في عملية وضع قواعد القانون غير الملزم وفي العديد من البيئات المؤسسية الجديدة.

25 - وإذ رحبت المقررة الخاصة بما أظهرته كازاخستان من انفتاح وشفافية أثناء زيارتها، لاحظت أن في حين أن دولاً كثيرة لا تسمح للمقررين الخاصين بزيارتها، فإن الدول التي تسمح بتلك الزيارات تعزز قدراتها، رغم أنها تخاطر بالخضوع للتدقيق. واعترفت أيضاً بأن هذا البلد يعد قدوة بين الدول التي أعادت استقبال مقاتلين أجانب من مناطق النزاع، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين تُرك الكثير منهم في أوضاع مخوفة بالمخاطر تصل إلى مستوى التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في عرف القانون الدولي.

26 - السيد غارسيا - سايان (المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين): عرض تقريره (A/74/176)، فقال أن الوقت قد حان لتقييم تطبيق المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المعتمدة في عام 1985. ولئن كان المفهوم الأصلي لاستقلال المؤسسي، الذي يشير إلى علاقة النظم القضائية بسائر فروع الحكومة، لا يزال صحيحاً ويُشكّل الأساس لسيادة القانون، فضلاً عن كونه ضرورياً لضمان احترام حقوق الإنسان، فمن المهم صقل وتوسيع نطاق المبادئ الأساسية بغرض تعزيز أثرها في ضوء التهديدات والتحديات المعاصرة التي نشأت خلال السنوات الأربع والثلاثين الماضية.

27 - وتابع قائلاً أن المسائل التالية ظهرت كأولويات واضحة لتوسيع نطاق المبادئ الرئيسية، يتعين تناولها من خلال عملية تحليل ومناقشة: الفساد العالمي وعبر الوطني وآثاره على المجتمع والمؤسسات، بما في ذلك القضاء، والتهديدات المتنامية والتأثيرات التي تمارسها شبكات الجريمة المنظمة بغرض التحايل على النظام القضائي أو إضعاف أدائه؛ واستصواب إدماج مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، ولا سيما مبدأ النزاهة والمساءلة القضائيتين، في المبادئ الأساسية. وأشار إلى أنه يتعين النظر في التحديد الصريح للتهديدات الموجهة إلى المؤسسات القضائية واستقلالها من هياكل الفساد الإجرامي، وفي المسؤولية الرئيسية للقضاة والمدعين العامين عن التصدي لتلك التهديدات وفقاً للقانون الوطني والاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

28 - وسلط الضوء على عدد من التوصيات الواردة في تقريره. فأولاً، ينبغي أن يواصل المجتمع الدولي تعزيز المضمون الراهن للمبادئ الأساسية على نحو يعكس التحديات المعاصرة التي تواجه القضاة في

العدالة. وأضاف أن المشاركين أبرزوا أيضاً الجهود الناجحة المبذولة في هذا الصدد والناجمة عن التعاون الدولي الفعال، وأصدروا عدداً من التوصيات ذات الصلة.

35 - السيد **سولاري** (بيرو): قال أن من الضروري ترسيخ وحماية استقلال القضاء من خلال وضع سياسات عامة وطنية فعالة لمكافحة الآثار الضارة للجريمة المنظمة والفساد ومن خلال التطبيق الدؤوب للضوابط القانونية لضمان أن تسفر التحقيقات عن نتائج. وذكر أن المناقشات التي ستجري في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في عام 2020، والعملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، التي ستعقد في عام 2021، ينبغي أن تفضي إلى إحراز تقدم في هذا المجال، عن طريق تحديد إجراءات ملموسة لمنع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي. ورأى أن مواصلة الجهود الراهنة الرامية إلى تعزيز استقلال القضاء وحيادهم ونزاهتهم من شأنها أن تساعد في مكافحة الفساد القضائي، وأن تشجع على النزاهة والإنصاف، وأن تعزز الثقة وتمنع تدخل الدولة مع إعطاء الأولوية للمصالح العامة.

36 - السيد **رويجين** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن مواجهة الفساد العالمي وعبر الوطني وأثره على المجتمع والمؤسسات، ولا سيما القضاء، أمرٌ بالغ الأهمية. ولذلك أعرب عن الترحيب بالمقترح الداعي إلى استكمال مضمون المبادئ الأساسية وجعله أكثر استجابة للتحديات الحديثة. وفيما يتعلق بأهمية التعاون الدولي في صون استقلال القضاء ونزاهته، لا سيما من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأهمية تعزيز الصلة بين الضوابط القائمة، أكد أن اتفاقية مكافحة الفساد، باعتبارها صكاً ملزماً لـ 186 دولة طرفاً، تقع في صلب المبادرات الوطنية والدولية وتُشكّل حجر الزاوية في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الفساد في القضاء. ولذلك فإن أي تعديل للمبادئ الأساسية ينبغي أن يعكس الصياغة الواردة في الاتفاقية.

37 - وطلب الكشف عن الثغرات القائمة في المبادئ الأساسية وتوضيح الإشارات المحتملة في صيغة منقحة من كلٍّ من اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وطلب إلى المقرر الخاص تحديد الخطر الرئيسي المشار إليه في إنذاره القائل بأنه ينبغي ألا تؤدي عملية التنقيح إلى تقويض المعايير القائمة. وفي ضوء المناقشات الأولية التي أشارت إلى أن

وإذ كرر دعوة البلدان إلى إدماج المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية في دساتيرها، أعرب عن موافقته على ضرورة تحديث المبادئ لتضمينها تدابير جديدة تكفل استقلال القضاء في مواجهة التهديدات المعاصرة.

32 - وأفاد بأنه يتعين خلال هذه العملية أن تضع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الاعتبار الآليات الإقليمية من أجل ضمان احترام مبادئ مثل حجية الأمر المقضي به. وعلى سبيل المثال، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، اللتان تحميان الاعتراف بحقوق الإنسان من خلال أحكام ملزمة، تقومان بشكل متواصل بتحديث اجتهادهما القضائية. وفيما يتعلق بالدعوة إلى أن تشمل القواعد المتعددة الأطراف المتعلقة باستقلال القضاء في المستقبل المدعين العامين والمحامين، فإن إسبانيا تقر بأن استقلال القضاء يتعين أن يكون مدعوماً بحياة المدعين العامين وبمهنة قانونية مستعدة لحماية الحق في الدفاع للجميع، بصرف النظر عن نوع الجنس أو السن أو الوضع الاجتماعي أو أي ظروف أخرى.

33 - السيد **مات** (ليختنشتاين): طلب معلومات عن نطاق وتأثير التدريب الموصى به بشأن المبادئ الأخلاقية للقضاة والمدعين العامين فيما يتعلق بممارسة حرياتهم الأساسية. واستفسر أيضاً عن سبل تحسين عمليات الترشيح على الصعيد الوطني، حيث أن تأمين وجود قضاة يتمتعون بأعلى الكفاءات أمر فائق الأهمية لنجاح المحاكم الدولية ويُشكّل في الوقت نفسه تحدياً مستمراً.

34 - السيد **شودري** (النرويج): قال أن من الأهمية بمكان ضمان استقلال ونزاهة ومساءلة القضاة والمحامين والمدعين العامين وغيرهم من مزاولي المهن القانونية، والنظام القضائي ككل. وأشار إلى أن المشاركين في المؤتمر السابع للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتخذوا قراراً بشأن منع ومكافحة الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الأصول، والذي كثيراً ما يشار إليه بعبارة الفساد الأكبر أو الفساد الواسع النطاق. وأكد ضرورة المعايير والقواعد والتدابير التنفيذية الدولية والتعاون الدولي من أجل منع ومكافحة تلك الأنشطة وفقاً للاتفاقية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأفاد بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع حكومتي بيرو والنرويج، نظّم اجتماعين للخبراء على الصعيد العالمي، أثار المشاركون فيهما شواغل بشأن التحدي المستمر المتمثل في التحقيق في قضايا الفساد وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم إلى

اختصاص كل منها. وأعرب عن رغبة وفد بلده في معرفة وجهة نظر المقرر الخاص في موضع ودور ولايته فيما يتصل بالعمل الجاري في ذلك المجال.

40 - السيدة جاكستين (ليتوانيا): قالت أن استقلال القضاء ضروري لضمان سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على نحو فعال. ويجب ألا يتعرض القضاء والمحامون والمدعون العامون لأي تدخل أو ضغط أو تهديد خارجي من شأنه التأثير في حيادية أحكامهم وقراراتهم. وحيث أن التحديات التي تواجه السلطات القضائية تتخذ أشكالاً متنوعة، فقد تساءلت عما إذا كان ينبغي، عند توسيع نطاق المبادئ الأساسية لمعالجة التحديات الجديدة، أن تتم الإشارة صراحةً إلى التهديدات والضغوط الآتية من الدول الأخرى، إضافة إلى تلك الآتية من داخل الدولة. وسأقت مثال الإجراءات الجنائية المتعددة التي اضطلعت بها لجنة تحقيقات الاتحاد الروسي بين تموز/يوليه 2018 ونيسان/أبريل 2019 ضد القضاء والمدعين العامين والمحققين الليتوانيين المشاركين في التحقيق في أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الاتحاد السوفياتي السابق في فيلنيوس في 13 كانون الثاني/يناير 1991، والتي أفضت إلى مقتل 14 مدنياً وحلقت أكثر من 800 جريح. وفي آذار/مارس 2019، أدانت محكمة فيلنيوس الإقليمية جميع المشتبه بهم في القضية بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وذكرت أن وفد بلدها يساوره القلق البالغ إزاء التهديد الموجه إلى استقلال وحياد قضاة دولة أخرى، في استخفاف بالقانون الدولي ومبادئه، وأنه سيُقدّر قيام المقرر الخاص بالتركيز بشكل أكبر على هذه المسألة في تقاريره المقبلة.

41 - السيد غارسيا - سايان (المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين): قال أن الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، كما شدد عليه في تقريره لعام 2019 المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/41/48)، حق أساسي للقضاة والمدعين العامين في جميع أنحاء العالم. وعلاوة على ذلك، في بعض الحالات، كأن يكون النظام الديمقراطي مهدداً بطريقة ما، يحق لهم ويجب عليهم التعبير عن آرائهم علناً. وأضاف قائلاً أن من الحقوق الهامة الأخرى التي يتعين صونها، على النحو المشار إليه في التقارير السابقة، الاستقرار فيما يتعلق بوظائف القضاء والمدعين العامين ومهامهم، مع وضع قواعد واضحة تحميهم من قرارات النقل أو الوقف عن العمل أو الإقالة تعسفاً.

42 - ورأى أن مسألة الآليات المناسبة للترشيح والتعيين مسألة معقدة وصعبة. وأشار إلى أنه تناول في تقريره السابق (A/73/365)

الأشكال المستجدة من الجرائم في العصر الرقمي يمكن أن تطرح متطلبات جديدة على القضاة والمحامين، حيث أن الجريمة الحديثة عالمية أكثر مما هي محلية، استفسر عن توقعات المقرر الخاص من مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة.

38 - السيد أحمد (ملديف): قال أن وفد بلده ينظر بعين التقدير إلى كلٍّ من الاعتبار الذي أولي للضغوط التي تواجه الدول في تحقيق التوازن بين حماية حق قضائتها في حرية التعبير وحماية حق مواطنيها في نظام قضائي مستقل وحيادي، والتوجيه المقدم في هذا الصدد، واللمحة العامة المفيدة عن المعايير الدولية والإقليمية والأخلاقية الواجبة التطبيق. وأعرب أيضاً عن الترحيب بإدراج قسم عن وسائل التواصل الاجتماعي في التقرير، إذ أن هذه الظاهرة باتت متزايدة الانتشار وتثير تحديات جديدة تتعلق بحرية التعبير. وأفاد بأن هدفاً رئيسياً لخطة العمل الاستراتيجية الجديدة لحكومته يتمثل في إصلاح مفوضية الجهاز القضائي، وهو ما من شأنه تحسين استقلال القضاء وأساليب مساءلته. وذكر أن الحكومة تخطط أيضاً لمواصلة تطوير إجراءات شفافة تتعلق بتعيين القضاة وتقييمهم ووضع واستعراض وتعزيز قواعد بشأن تضارب المصالح ضمن الجهاز القضائي. ورأى أن استنتاجات المقرر الخاص توفر توجيهاً مفيداً للجهود المبذولة من أجل تعزيز استقلال النظم القضائية.

39 - السيد دريوشين (الاتحاد الروسي): قال أن عمل القضاة والمحامين له أهمية بالغة في ضمان التمتع الفعلي بالحق في اللجوء إلى العدالة والمحكمة العادلة، إذ يمكن أن يحدد تخليهم بالروح المهنية والحياد والاستقلال مصير الأفراد. وتابع قائلاً أن القضاة والمحامين يواجهون تحديات وتهديدات متنوعة في عملهم اليومي، وأخطرها الفساد. وفي ضوء حجم ذلك التهديد وطابعه عبر الوطني، الذي يؤثر على جميع البلدان، رأى أنه ليس بوسع فرادى الدول مواجهته بفعالية. فذلك يتطلب جهوداً جماعية، ومن ثم قواعد ومتطلبات مشتركة من شأنها أن تتيح للقضاة الاضطلاع بمهامهم بفعالية. وأكد أن المبادئ الأساسية أثبتت قيمتها كمعيار مفيد للنظم القضائية الوطنية. وذكر أن أنسب هيئة مهنية بالأمم المتحدة لوضع ذلك النوع من الخلاصة تتمثل في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تمتلك المهارات والخبرة الملائمة لإجراء تحليلات واستخلاص مقترحات لتحسين وتحديث المبادئ الأساسية. وأضاف أنه ينبغي لآليات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، منها آلية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، أن تزود اللجنة بأي مساعدة ضرورية في نطاق

الأشخاص الضالعين في الفساد والجريمة المنظمة ومن جانب حكومات دول أخرى، لا بد من توضيح تلك الجوانب فيما يتعلق بإجراءات الدولة وبالتدريب اللازم للقضاة والمدعين العامين. وأوضح أنه ليس لديه معلومات كافية للتعليق على القضية التي أشارت إليها ممثلة ليتوانيا.

46 - واحتتم كلمته قائلاً أن من شأن إدماج الحقوق الإضافية في استقلال القضاء والالتزامات المتصلة بنزاهة القضاء الواردة في مبادئ باغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي أن يؤدي بدوره إلى إدماج هذه الحقوق بالكامل في التدريب المستمر وفي النهوض بمستوى العمليات للقضاة والمدعين العامين في جميع أنحاء العالم.

47 - الرئيس: عرض تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان (A/74/165)، فقال إن المقرر الخاص أوجز في التقرير المسائل القانونية الناشئة عن استخدام تلك التدابير، وتناول فيه الحالة في عدد من البلدان، وضمّنه توصيات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في تلك الحالات. وختاماً، دعا الرئيس الوفود إلى أخذ الكلمة لطرح أسئلة أو إبداء تعليقات لإحالتها إلى المقرر الخاصة لكي يرد عليها في وقت لاحق.

48 - السيد بوفيدا بريتيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال أن وفد بلده يود أن يؤكد من جديد الموقف المتفق عليه في المؤتمر الوزاري للحركة الذي عُقد في كاراكاس في تموز/يوليه 2019. فالحركة تعارض استخدام جميع التدابير القسرية الانفرادية، بما فيها التدابير التي تُستخدم كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي أو المالي على أي بلد، وبخاصة البلدان النامية، والتي تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وأعرب عن قلق الحركة إزاء استمرار فرض تدابير تعوق رفاه المدنيين والإعمال التام لحقوق الإنسان.

49 - وأفاد بأن هذا الموقف قد أعيد تأكيده مؤخراً في اجتماع لوزراء خارجية الحركة، عقد على هامش الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، بشأن موضوع الدفاع عن مبدأي السيادة والاستقلال السياسي كوسيلة لحفظ السلام والأمن الدوليين وتشجيع علاقات الصداقة والتعاون بين الدول. وفي الختام، قال أن الدول الأعضاء في الحركة تكرر الإعراب عن قلقها العميق إزاء تزايد اللجوء إلى الانفرادية، وتحدد التزامها بتشجيع تعددية الأطراف وتعزيزها في عملية اتخاذ القرار، وذلك بغية إقامة نظام ديمقراطي دولي حقيقي.

موضوع نقابات أو مجالس المحامين باعتبارها آلية مؤسسية توجد في كثير من البلدان، وإن كان تنفيذ هذا النموذج في جميع أنحاء العالم غير إلزامي أصلاً. ومع ذلك، أضاف أنه يود أن يشدد على مبدأين هما: الشفافية في عملية الترشيح والاختيار حتى يتمكن المواطنون من التعبير عن آرائهم وتقديم ما قد يكون لديهم من معلومات إضافية عن الأفراد الذين تُقترح ترقيتهم، وتدريب القضاة والمدعين العامين على المبادئ الأخلاقية الضرورية بالنسبة لمهامهم.

43 - وفيما يتعلق بالتصدي للفساد بوجه عام، والفساد العابر للحدود الوطنية على وجه التحديد، وبغض النظر عن عدد الإعلانات السياسية التي قد تصدرها الدول بشأن دور الحكومة في ملاحقة الجناة ومقاضاتهم، أكد أن دور السلطة القضائية ووظيفتها يكتسيان أهمية بالغة وحاسمة. وأكد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واحدة من أهم المعاهدات التي اعتمدها المجتمع الدولي منذ إنشاء الأمم المتحدة، ليس من حيث الإعلانات والمبادئ المبينة فيها فحسب، ولكن أيضاً بسبب الدور المركزي الذي أُسند إلى السلطة القضائية في تنفيذها ولأنها تعتبر التعاون القضائي الدولي أداة قيمة للكشف عن النشاط غير القانوني وإجراء تحقيقات جادة وفعالة.

44 - غير أنه أضاف أن هذا النظام لا يؤدي مهامه بفعالية إلا إذا ظلت السلطة القضائية مستقلة وكانت المعايير الوحيدة التي توجه أعمالها هي المعايير الوطنية والدولية التي تحدد أدوارها ومسؤولياتها. وأي فقدان للاستقلالية يقوض شرعية السلطة القضائية، سواء في بلدانها أو فيما يتعلق بالتعاون القضائي الدولي. فالقاضي أو المدعي العام المستقل تماماً أجدد بالثقة من القاضي الذي يخضع لتدخل سياسي أو حكومي أو يتأثر بالجريمة المنظمة أو الفساد. ولئن كانت اتفاقية مكافحة الفساد أهم أداة دولية في الواقع لمعالجة هذه المسألة، فإن تنفيذها يتطلب استقلال الجهاز القضائي. ولا تشير المبادئ الأساسية حالياً إلى خطر الفساد أو وجوب التصدي له. وقال أن تحديد أكثر الآليات فعالية لتصحيح هذه الحالة مسألة يجب مناقشتها في المؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة، ولكن من المؤكد أنه سيكون للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دور في ذلك. وخلص إلى أن توسيع المبادئ الأساسية يعود، في نهاية المطاف، إلى الدول والهيئات الوطنية المعنية، ويتمثل دور المقرر الخاص في تقديم الدعم عند الاقتضاء.

45 - وتابع قائلاً أن في حين أن المبادئ الأساسية تنطبق على جميع الأخطار التي تهدد استقلال السلطة القضائية، لا من جانب السلطات السياسية داخل دولتها فحسب، بل أيضاً من جانب

والتعاون كوسيلة لحل المشاكل. وأخيراً، قالت أنه يجب على جميع الدول وآليات الأمم المتحدة والجهات المعنية أن تعمل معاً لمعالجة الأثر السلبي الذي تحدثه تلك التدابير على حقوق الإنسان.

53 - السيدة علي (الجمهورية العربية السورية): قالت أن التدابير القسرية الانفرادية أعمال لا إنسانية ومدمرة تتنافى مع القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير حقوق الإنسان. فهي شكل من أشكال العقاب الجماعي للسكان المدنيين، بما في ذلك أضعفهم، بمنعهم من تلبية احتياجاتهم الأساسية. وأفادت بأن وفد بلدها لا يفهم كيف يُستخدم حظر على صادرات المعدات الطبية لحماية حقوق الشعب السوري ومصالحه أو كيف تتسق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغاياتها مع استمرار فرض التدابير القسرية الانفرادية. ورأت أن فرض هذه التدابير على بلدها يشكل "حظراً بحكم الواقع" وشكلاً من أشكال الإرهاب الاقتصادي تمارسه دول معينة تتظاهر بالاهتمام بمصالح الشعب السوري وأمنه واستقراره. وقالت في الختام أن وفد بلدها يدعو تلك الدول إلى احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني وصكوك حقوق الإنسان وإلى الرفع الفوري لتدابيرها القسرية غير القانونية المفروضة من جانب واحد.

54 - السيدة غيريكيدان (إريتريا): قالت أنه تبين مراراً وتكراراً أن التدابير القسرية الانفرادية ذات أثر مدمر على البلدان وسكانها، في حين أنها تكاد تفشل دائماً في تحقيق أهدافها المفترضة. والآثار السلبية المستمرة لهذه التدابير على حقوق الإنسان وعلى النمو الاقتصادي والتطلعات الإنمائية للبلدان المستهدفة تتعارض مع مبادئ التعاون الدولي وتعددية الأطراف وتقوض الجهود الجماعية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالسلام والأمن واحترام حقوق الإنسان. وأردفت قائلة أن إريتريا، باعتبارها بلداً عانى قرابة عقد من الجزاءات غير المبررة، تشاطر المقرر الخاص قلقه إزاء تزايد استخدام الجزاءات والحظر، وترحب بتوصيته بتعيين ممثل خاص متفرغ للأمين العام. ونظراً للطابع اللاإنساني للتدابير القسرية الانفرادية وآثارها على الأبرياء، قالت أن وفد بلدها يود أن يعرف ما هي الجهود التي يمكن بذلها لزيادة المشاركة الدولية، بسبل منها زيادة الوعي العام بتلك الآثار، لا سيما بالنظر إلى الخطاب السائد في وسائل الإعلام وعدم توجيه الانتباه إلى هذه المسألة.

55 - السيدة كوي ديلغادو (كوبا): قالت أن من المؤسف أن المقرر الخاص لم يتمكن من الحضور، لأن من المهم أن يتبادل أعضاء

50 - السيد حسنى نجاد بيركوهي (جمهورية إيران الإسلامية): قال أن الجزاءات القاسية وغير القانونية التي تفرضها الولايات المتحدة على استيراد الأدوية والمعدات المتطورة تؤثر على المرضى من الأطفال والكبار على السواء، الذين يعانون من أمراض خطيرة. وتشهد معاناتهم الشديدة ووفاتهم على العقلية البشعة والجلبنة الكامنة وراء الإرهاب الاقتصادي الذي أطلق له العنان على المدنيين في إيران وفي بلدان أخرى. وأردف قائلاً أن من غير الصحيح أن السلع الإنسانية معفاة من الجزاءات، كما يتضح من فشل بعض البلدان الأوروبية في محاولاتها للحصول على إعفاءات بحسن نية من وزارة الخزانة الأمريكية لتصدير الأدوية إلى إيران. والواقع أن الجزاءات الانفرادية تقتل بالفعل، وبالتالي يمكن اعتبارها "حرباً تحت اسم آخر"، على نحو ما أشار إليه المقرر الخاص في تقريرها. وفي ختام كلمته، أوضح أن هذه التدابير تستهدف فقط وبشكل عشوائي أعداداً كبيرة من المدنيين الضعفاء وتتسبب في وفاتهم، وبالتالي فهي ترقى إلى مستوى الإرهاب الاقتصادي.

51 - السيد دريوشين (الاتحاد الروسي): قال أن استخدام التدابير القسرية الانفرادية أمر غير مقبول. فهي لا تنتهك معايير القانون الدولي وتعمق وتمنع المواطنين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فحسب، بل تقوض أيضاً الجهود السياسية والدبلوماسية التي تبذلها الدول لحل الأزمات. وندراً ما تُحل المشاكل السياسية بالمحاولات الانتهازية والسياسية الرامية إلى عزل الدول بواسطة الجزاءات والقيود؛ فهي بدلا من ذلك تقوض العلاقات الدولية وكثيراً ما تؤدي إلى مزيد من الخسائر لمن يفرضون الجزاءات.

52 - السيدة شو دايتشو (الصين): قالت أن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان اعتماداً قرارات متعددة تبرز الآثار الخطيرة والسلبية للتدابير القسرية الانفرادية على تمتع مواطني البلدان المستهدفة بحقوق الإنسان. غير أن إحدى الدول تواصل انتهاج سياسة القوة والتدابير القسرية التعسفية الانفرادية عن طريق استخدام أجهزة الدولة والتدابير الإدارية لقمع الدول الأخرى. فاستخدام هذه التدابير كأداة سياسية يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية، ويقوض بشكل خطير الجهود التي تبذلها البلدان الأخرى لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها استناداً إلى احتياجات شعبها. وأعلنت أن حكومة بلدها، باعتبارها مؤيداً قوياً لتعددية الأطراف، تعارض بشدة جميع أشكال التدابير القسرية الانفرادية، بغض النظر عن السبب، وتحث الدولة المعنية على العودة إلى التشاور

اللجنة الثالثة آراءهم مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وذلك أمر ذو أهمية حيوية فيما يتعلق بالموضوع قيد النظر. وأضافت قائلة أن كوبا، بعد أن عانت من حصار اقتصادي وتجاري ومالي تفرضه الولايات المتحدة منذ قرابة 60 عاما، تدرك تماما الأضرار الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية. فتلك التدابير لها آثار شديدة تتجاوز أراضي الدول، لا سيما منذ سن الباب الثالث من قانون هيلمز - بيرتون لعام 1996 في آذار/مارس 2019. وأفادت بأن حكومة بلدها تؤكد من جديد معارضتها لجميع التدابير القسرية الانفرادية، بما فيها التدابير المستخدمة لفرض ضغوط اقتصادية أو سياسية على البلدان، وبخاصة البلدان النامية، لأن تلك التدابير تتناقى مع القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول. فهي تزعم استقرار التنمية الاقتصادية وتمتع التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

زُفعت الجلسة الساعة 11:55.